



الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مجلس الإدارة

الرئيس

غرفة التجارة والصناعة والزراعة في صيدا والجنوب

رقم الصادر: ١٠١
بيروت في: ٢٠١٤/١٩/٨٥٥

الموضوع: تقسيط ديون الإشتراكات.

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وحيث أن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد اتخذ القرار رقم ٨٥٥ تاريخ ٢٠١٤/١٩ والذى إقتنى بمصادقة سلطة الوصاية بالقرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠١٤/١٧ القاضي بمنح أصحاب العمل أو من كان في حكمهم ومن بينهم المضمونين الإختياريين والأطباء تسهيلات في دفع وتقسيط وإعادة تقسيط الإشتراكات المتوجبة عليهم لصالح الصندوق.

وحيث أن مدير عام الصندوق أصدر المذكرة الإعلامية رقم ٥٠٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢٩ وضع بموجبها الآلية التنفيذية للقرار المذكور.

وحيث أن مهلة العمل بالقرار المذكور تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦

لذلك،

نأمل من جانبكم المبادرة إلى تعميم قرار معالي وزير العمل والمذكرة الإعلامية على الأعضاء المنتسبين إلى هيئة التمكين لهم من التقدم إلى الصندوق لتسوية أوضاعهم خلال الفترة المشار إليها أعلاه.

وقبول الإحترام %

نائب رئيس مجلس الإدارة

غازي يحيى

المدير العام

مذكرة اعلامية رقم ٥٣

تاريخ

٢٩ كانون الثاني ٢٠١٤

تعلق بالاصل الواجب مراعاتها في تقسيط الاشتراكات
واعادة جدولة اقساط دين الاشتراكات

تطبيقاً لقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ٨٥٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٩ والمقرن بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠١٤/١/١٧ .

وخلالاً لاي نص اخر، يمنح اصحاب العمل او من كان في حكمهم ومن بينهم المضمونين الاختياريين والاطباء بناء على طلبهم ، مهلاً اضافية لتقسيط الاشتراكات المتوجبة عليهم عن الفترات لغاية ٢٠١٣/٩/٣٠ ، او اعادة جدولة الاشتراكات المقسطة سابقاً والموقع بها بسندات لامر الصندوق وذلك خلال مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ ضمناً .

على ان يراعى في تقسيط الاشتراكات واعادة جدولة التقسيط الاصول التالية :

اولاً: في تقسيط الاشتراكات .

أ - على اصحاب العمل او من كان في حكمهم ومن بينهم المضمونين الاختياريين والاطباء التقدم من المديرية المالية - مصلحة الاشتراكات بطلب خاص وفق النموذج المعتمد من قبل الصندوق مرافقاً به جميع المستندات التي ثبتت الدين المراد تقسيطه ، وذلك خلال مهلة اقصاها ٢٠١٤/٧/١٦ ضمناً .

- تحدد قيمة الدفعة الاولى بخمسة بالمئة (٥%) على الاقل من قيمة الدين الاجمالي موضوع طلب التقسيط .

- يوزع رصيد الدين ، بعد تسديد الدفعة الاولى المشار اليها اعلاه ، على اقساط متساوية وفق الشطورة التالية :

المدة القصوى للتقسيط	شطر الدين بالليرة اللبنانية
36 شهراً	من ليرة الى ٦٠ مليون ل.ل
48 شهراً	من ٦٠ مليون وليرة واحدة الى ١٢٠ مليون ل.ل
60 شهراً	من ١٢٠ مليون وليرة واحدة الى ٢٤٠ مليون ل.ل
72 شهراً	من ٢٤٠ مليون وليرة واحدة الى ٣٦٠ مليون ل.ل
84 شهراً	من ٣٦٠ مليون وليرة واحدة الى ٦٠٠ مليون ل.ل
96 شهراً	من ٦٠٠ مليون وليرة واحدة الى ١٢٠٠ مليون ل.ل
120 شهراً	من ١٢٠٠ مليون وليرة واحدة وما فوق

- يتوجب على دين الاشتراكات المقسط فائدة سنوية بمعدل خمسة بالمئة (٥ %) تضاف الى كل سند ، تحسب اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التقسيط ولغاية تاريخ الدفع الفعلى للسند .
- تجمع زيادات التأخير والفوائد المحتسبة من تاريخ الاستحقاق الاساسي للاشتراكات وحتى تاريخ استحقاق كل سند مضافاً اليها زيادات تأخير وفوائد الدفعه الاولى ، وينظم بها سند مستقل يحدد تاريخ استحقاقه في نهاية مدة التقسيط .
- في حال التأخير في تسديد ثلاثة اقساط (٣ أقساط) متالية ، يستحق كامل رصيد الدين مضافاً اليه زيادات التأخير والفوائد المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي وانظمته .
- ب - في حال تسديد الاشتراكات بآية طريقة من طرق الدفع القانونية ، ينظم سند مستقل بزيادات التأخير او الفوائد المتوجبة عليها ، يحدد تاريخ استحقاقه في نهاية المدة القصوى للتقسيط المحددة للشطر الموازي لقيمة هذه الاشتراكات ، وفقاً لجدول الشطور المبين في البند (أ) من هذه المذكرة ، وتعتمد المبادئ نفسها لتحديد تاريخ استحقاق سندات زيادات التأخير والفوائد المسجلة في الحساب .

ثانياً : في اعادة جدولة ديون الاشتراكات المقسطة سابقاً والموقع بها سندات لامر الصندوق .

- على اصحاب العمل او من كان في حكمهم ومن بينهم المضمونين الاختياريين والاطباء التقدم من المديرية المالية - مصلحة المحاسبة وفق النموذج المعتمد من قبل الصندوق يتضمن تفصيل الدين المراد اعادة جدولته (سندات تقسيط اشتراكات سابقة غير مسددة) مرفاً بلائحة السندات وذلك خلال مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ ضمناً .
- تستثنى اعادة الجدولة من موجب تسديد الدفعه الاولى ، وتطبق بشأنها القواعد نفسها المتبعة في حالات تسديد وتقسيط الاشتراكات لجهة شطور الدين ومدة التقسيط ومعدل الفائدة وسندات زيادات التأخير والفوائد .

ثالثاً : في الحالات غير المشمولة بأحكام القرار رقم ٨٥٥ تاريخ ٢٠١٤/١٩ .

- تطبق النصوص القانونية والنظامية المرعية الاجراء على ديون الاشتراكات :
- المتوجبة عن فترات التكليف السابقة ل التاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ غير المسددة والتي لم يبادر أصحاب العلاقة الى تسديدها او تقسيطها قبل انتهاء مهلة العمل بهذا القرار في ٢٠١٤/٧/٦ .
 - المتوجبة عن فترات التكليف اللاحقة ل التاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ .
ويعتبر طلب التقسيط لاغياً في حال عدم متابعته من قبل اصحاب العلاقة لغاية توقيع السندات لأمر الصندوق ، وذلك في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

رابعاً : في الحصول على براءة الذمة .

- باستثناء حل المؤسسة وتصفيتها ، لا يحول التقسيط الجاري وفقاً لاحكام هذا القرار من ترخيص الصندوق لاصحاب العلاقة ، بصورة استثنائية بإجراء المعاملات المبينة في القانون رقم ٨٢/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٣ التي تستوجب الحصول على براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، اما في حالة بيع المؤسسة او التفرغ عنها فيتوقف الترخيص على موافقة كل من البائع والشاري والمتفرغ له خطياً على قيمة الدين واخذه على عاتقهم وتعهدهم بایفاء الاقساط في تواريخ استحقاقها .

خامساً : في وقف الملاحقات بوجه اصحاب العمل .

- تقوم كل من مصلحتي الاشتراكات والمحاسبة باتخاذ الاجراءات الازمة لوقف الملاحة امام دوائر التنفيذ ، لجهة ابلاغ مصلحة القضايا بتسوية اوضاع الديون المنظم بها بيانات دين سابقاً وتجري متابعتها امام دوائر التنفيذ .

سادساً : يقصد بالسند الاخير بالفوائد ، الفوائد المترتبة على اشتراكات المضمونين الاختياريين المنصوص عنها في النظام الخاص بقسم المضمونين الاختياريين .

يعمل بهذه المذكرة اعتباراً من تاريخه وتبلغ الى من يلزم .

٢٩ فبراير ٢٠١٤

المدير العام
د. محمد كركي

تبلغ نسخة الى :

- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- المديرية المالية
- مديريات الصندوق
- المكاتب الاقليمية وال محلية
- وسائل الاعلام
- المحفوظات